الفروع

# باب نية الصوم وما يتعلق بها

لا يصحُّ صومٌ إلاّ بنيةٍ، ذكره بعضُهم (ع) كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ. وخالفَ زفرُ في صومِ رمضانَ في حقِّ المُقيمِ الصَّحِيحِ.

ومَنْ نسيَ النِّية أو أُغميَ عليه حتى طلعَ الفجرُ، لم يصحَّ.

وتُعتبرُ النيةُ من اللَّيلِ لكلِّ صومٍ واجبٍ (و م ش)؛ لقولهِ عليه السلام: «لا صيامَ لمن لم يُجْمِعِ الصيامَ من الليلِ». رواهُ الخمسةُ[1].

قال الدارقطني، والخطَّابي، والبيهقي: رَفَعه عبدُالله بنُ أبي بكرِ بن عمرو بنِ حزمٍ، وهو من الثقاتِ، ولم يُثبتْ أحمدُ رَفْعَه بل عن حفصةَ وابنِ عمرَ، وصحَّح الترمذيُّ[2] وَقْفَه على ابنِ عمرَ. وللدارقطني[3] عن أبي بكرٍ أحمدَ بن محمدٍ: حدثنا رَوْحُ بن الفَرَجِ أبو الزِّنباعِ: حدثنا عبدُالله بنُ عبَّادٍ: حدثنا المفضَّلُ بنُ فَضَالة: حدثني يحيَى بنُ أيوبَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فلا صيامَ له».

قال الدارقطني: تفردَ به عبدالله بنُ عبَّاد عن المفضَّل بهذا الإسنادِ، وكلُّهم ثقاتٌ. وذكرَ بعضُهم أنَّه ضعيفٌ، ثُمَّ قال: قال ابنُ حِبَّانَ: روى عنه أبو الزِّنباعِ رَوْحٌ نُسخَةً موضوعةً.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبوداود (٢٤٥٤)؛ والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٦، وابن ماجه (١٧٠٠)، من حديث ابن عمر عن حفصة رفعته.

(٢) في سننه إثر حديث (٧٣٠).

(٣) في سننه ٢/ ١٧٢.

الفروع

ورواه مالكٌ والنسائيُّ[١] عنها موقوفاً، وعن حفصةَ، وعن ابنِ عمرَ، والله أعلم.

ولأنَّ النيةَ عندَ ابتداءِ العبادةِ كالصَّلاةِ والحجِّ. وعند بعضِ الشافعيةِ تُجْزِئُ النيةُ مَعَ طُلوعِ الفجر، وأَبْطَلَه صاحبُ «المحرَّر» بالخبرِ[٢]، وبأنَّ الشرطَ يَسْبِقُ المشروطَ. قال: وكذا القولُ في الصَّلاةِ وغيرِها؛ لا بُدَّ أن توجدَ النيةُ قَبْلَ دُخُولِهِ فيها. كذا قال. وسبقَ كلامُه وكلامُ غيرِه: الأفضلُ مقارنةُ النيةِ للتَّكبيرِ[☆]. ومذهبُ أبي حنيفةَ، وصاحبَيْهِ: يُجزئُ رمضانُ، والنذرُ المعينُ بنيةٍ قبلَ الزَّوالِ. وعند الأوزاعي: يُجزئُ كلُّ صومٍ بنيةٍ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه. وحُكِي عن ابنِ المسيَّبِ.

وإن أتى بعدَ النيةِ بما يبطلُ الصَّوْمَ، لم يَبْطُل، نصَّ عليه (و)، خلافاً لابنِ حامدٍ وبعضِ الشافعيةِ؛ لظاهرِ الخَبَرِ؛ ولأنَّ الله أباحَ الأَكْلَ إلى آخرِ الليلِ، فلو بطلَت بهِ النيةُ، فاتَ محلُّها.

وإن نوتِ الحائضُ صومَ الغدِ، وقد عرفَتِ الطُّهْر لَيْلاً؛ فقيل[٣] يصحُّ لمشقَّةِ المقارنةِ، وقيل[٣]: لا؛ لأنَّها ليست أَهْلاً[م١] للصَّومِ.

---

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وسبقَ كلامُه) أي: كلامُ المجدِ (وكلامُ غيرِه: الأفضلُ مقارنةُ النيةِ للتكبيرِ). لم يسبق شيءٌ من ذلك، والذي قالَه في النيةِ: ويجوزُ تقديمُها على التكبير بزمنٍ يسيرٍ، فيُفهمُ من ذلك المقارنةُ لا أنَّه صَرّحَ به.

**مسألة ـ ١**: قوله: (وإن نوت الحائضُ صومَ الغدِ، وقد عرفتِ الطُّهرَ لَيْلاً؛ فقيل: يصحُّ لمشقةِ المقارنةِ، وقيل: لا؛ لأنَّها ليست أهلاً) انتهى.

---

الحاشية

(١) الموطأ ١/٢٨٨، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٦ - ١٩٧.

(٢) يعني الخبر السابق، ومحلّ الشاهد فيه قوله: «من الليل».

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع

ولا تَصِحُّ النيةُ في نهارِ يومِ لصومِ الغَدِ (و) للخبرِ*، وكنِيَّتِهِ من اللَّيلِ صَوْمَ بَعْد غد. وعنه: يصحُّ، نَقَلَها ابنُ منصور، وفيها: لم ينوهِ من الليلِ، فبَطَلَ به تأويلُ القاضي، وهي في قَضَاء رمضانَ، فَيَبْطُل بهِ تأويلُ ابنِ عقيلٍ، على أنَّه يكفي لرمضانَ نيةٌ في أوَّلِهِ، وأقرَّها[1] أبوالحسين على ظاهرِها.

وتعتبرُ لكلِّ يوم نيةٌ مفردةٌ؛ لأنَّها عباداتٌ؛ لأنَّه لا يَفْسُدُ يوم بفَسَادِ آخرَ، وكالقَضَاءِ. وعنه: يُجْزئُ في أوَّل رمضانَ نيةٌ واحدةٌ لكلِّه[2] (و م)، نصرَها أبويعلى الصغيرُ، وعلى قياسه النَّذْرُ المعيَّنُ ونحوُه. فعليها: لو أفطرَ يوماً بعُذرٍ أو غيره، لم يصحّ صيامُ الباقي بتلك النِّية، جزمَ به في «المستوعِب» وغيره، وقيل: يصحُّ (و م) مع بقاءِ التَّتَابع، وقدَّمه في «الرعاية»؛ فقال: وقيل: ما لم يفسخْها أو يُفْطِر فيه يوماً.

ويجبُ تعيينُ النيةِ في كلِّ صومٍ واجبٍ (و م ش) وهو أنْ يعتقدَ أنَّه يصومُ من رمضانَ أو من قَضَائهِ، أو نذرِه، أو كفارتِهِ. نصّ عليه. قال في

---

التصحيح

أحدهما: يصحُّ، قلت: وهذا هو الصحيحُ والصوابُ؛ لمشقةِ المقارنةِ.

والقولُ الثاني: لا يصحُّ، لما علَّله به المصنِّفُ. وقال في «الرعاية»: وإن نوت حائضٌ صومَ فرضٍ ليلاً، وقد انقطعَ دمُها، أو تمَّتْ عادتُها قبلَ الفجرِ، صحَّ صومُها وإلاَّ فَلاَ. انتهى.

---

* قوله: (ولا تصحُّ النيةُ في نهارِ يومٍ لصومِ الغدِ؛ للخبرِ).

الحاشية

الخبرُ: قولُه ﷺ: «لا صيامَ لمن لم يُجمعِ الصيامَ من الليل». رواهُ الخمسةُ. وقد تقدَّمَ ذكرهُ في أوَّل البابِ.[3]

---

(١) في الأصل: «أمرها».

(٢) في الأصل: «لكل يوم».

(٣) ص٤٥١.

الفروع

«الخلاف»: اختارَها أصحابُنا؛ أبوبكر، وأبوحفص، وغيرُهما، واختارَه القاضي أيضاً والأصحابُ، منهم صاحبُ «المغني»[١]؛ لقوله: «وإنما لامرئ ما نَوَى»[٢]، وكالقضاءِ والكفارةِ، والتعيينُ مقصودٌ في نفسِهِ؛ لاعتبارِهِ لصلاةٍ يضيقُ وقتُها كغيرِها.

ومَنْ عليه صَلاةٌ فائتةٌ، فنوى مطلقَ الصَّلاةِ الفائتةِ، ولم يُعيِّن، لم يُجْزئه.

والحجُّ يخالفُ العباداتِ*.

وعنه: لا يجبُ تعيينُ النِّيةِ لرمضانَ (و هـ)؛ لأنَّ التعيينَ يرادُ للتَّمييزِ، وهذا الزَّمانُ متعيِّنٌ، وكالحجِّ. فعليها؛ يصحُّ بنيةٍ مطلقة. ونيةِ نفلٍ (و هـ) ليلاً، ونيةِ فرضٍ* تردَّدَ فيها، واختارَ صاحبُ «المحررِ»: يصحُّ بنيةٍ مطلقةٍ؛ لتعذُّرِ صرفِهِ إلى غيرِ نيةِ رَمَضَانَ، فصُرِفَ إليه؛ لئلا يَبْطُلَ قصدُه وعمَلُه، لا بنيةٍ مقيَّدةٍ* بنفلٍ أو نذرٍ أوغيرِه؛ لأنَّه ناوٍ تَرْكَه؛ فكيف يُجعلُ كنيةِ الفعلِ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والحجُّ يخالفُ العباداتِ).

هذا جوابٌ عن سؤالٍ، وهو: لِمَ صَحَّحتُم الحجَّ بدون نيةِ التعيينِ، كمَنْ أحرمَ عن غيرِهِ؛ يصحُّ عن نفسِهِ؟ فأجابَ بأنَّ الحجَّ خالف العباداتِ.

* قوله: (ونيةُ فرضٍ).

عطفٌ على قولِهِ: (بنيةٍ مطلقةٍ). ومعناه[٣]: أن ينويَ ليلةَ الشكِّ: إن كان غداً من رمضانَ، فهو فرضِي، وإن لم يكنْ، فهو نفلٌ، فسَّره المصنِّفُ بذلك بَعْد أسْطرٍ.

* قوله: (لا بنيةٍ مقيَّدةٍ).

هذا عطفٌ على قوله: (بنيةٍ مطلقةٍ). التقديرُ: يصحُّ بنيةٍ مطلقةٍ، لا بنيةٍ مقيَّدةٍ بنفلٍ، وهذا على قولِ

(١) ٤/٣٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ١/١٦٣.

(٣) أي معنى قوله: نيةِ فرضٍ تردّد فيها.

الفروع

وهذا اختيارُ الخرقي في «شرحه» لـ «المختصر»، واختارَه شيخُنا إن كان جاهلاً، وإن كان عالماً، فلا، قال: كمن دفعَ وديعةَ رجلٍ إليْهِ على طريقِ التَّبَرُّعِ، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه كان حقَّه، فإنَّه لا يحتاجُ إلى إعطاءٍ ثانٍ، بل يقول له: الذي وصلَ إليك هو حقٌّ كان لك عِنْدِي.

وقال صاحبُ «الرعاية» فيما وجبَ من الصومِ[1] في حجٍّ أو عمرةٍ: يتخرَّج أن لا تجبَ نيةُ التَّعيين. وقولهم: نيةُ فرضٍ تردَّدَ فيها؛ بأن نوى ليلةَ الشكِّ: إن كان غَداً من رمضانَ، فهو فرضِي، وإن لم يكن، فهو نفلٌ. لا يجزئه، على الروايةِ الأُولَى، حتَّى يَجْزمَ بأنَّه صائمٌ غداً من رمضانَ (و م ش) وعلى الثانية: يُجزئُه (و هـ).

قال صاحبُ «المحرَّر»: ونقل صالحٌ عن أحمدَ روايةً ثالثةً بصحةِ النيةِ المتردِّدةِ والمطلَقةِ مع الغَيْم دونَ الصَّحوِ؛ لوجوبِ صومِه، وإن نَوَى: إن كان غداً من رمضانَ، فصَوْمِي عنه، وإلاَّ فهو عن واجبٍ عيَّنه بنيتِه، لم يجزئه عن ذلك الواجبِ، وفي إجزائه عن رمضانَ إن بانَ منه الروايتان. وإن قال: وإلاَّ فأنا مُفْطِرٌ، لم يصحَّ، وفيه[2] ليلة الثلاثين من رمضانَ وجهانِ؛ للشكِّ، والبِناءُ على الأصلِ[2م] (وش). وإن لم يردِّدْ نيّتَه بل نوى ليلةَ الثلاثين من

---

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (وإن نوى: إن كان غداً من رمضانَ، فصَوْمِي عنه، وإلاَّ فهو عن واجبٍ عيَّنه بنيتِه، لم يُجْزئه. وإن قال: وإلاَّ فأنا مفطِرٌ، لم يصحَّ، وفيه ليلة الثلاثينَ من رمضانَ وجهانِ؛ للشكِّ، والبناءُ على الأصل) انتهى.

---

الحاشية

صاحبِ «المحرر»؛ لأنَّه اختارَ أنَّه يصحُّ بنيةٍ مطلقةٍ، لا بنيةٍ مقيَّدةٍ بنفلٍ، أو نذرٍ، أو غيره. والذي قدَّمَه أنَّه يصحُّ بهما، فقولُه: (لا بنيةٍ مقيَّدةٍ) هو على اختيارِ صاحب «المحرر». وهذا كلُّه تفريعٌ على روايةِ عدمِ التعيينِ لقولِهِ: (فعليها).

---

(١) في الأصل: «الصدقة».

(٢) في الأصل: «وافية».

الفروع شَعْبَانَ، أنَّه صائمٌ غداً من رمضان بلاَ مستَنَدٍ شرعيٍّ ـ كصَحْوٍ أو غَيْمٍ ـ ولم نوجبِ الصَّومَ به[1]، فَبَان منه، فعلى الروايتين فيمن تردَّد أو نوى مُطْلقاً (و). وظاهرُ روايةِ صالحٍ والأثرمِ: تجزئُه، مع اعتبارِ التعيينِ لوجُودِها، وإنْ نوى الرمضانيةَ عن مستَنَدٍ شرعيٍّ، أجزأه، كالمجتهدِ في الوقتِ.

٢١٣/١ ومن قال: أنا صائمٌ غداً إن شاءَ الله، فإن قصدَ بالمشيئةِ/ الشكَّ والتردُّدَ في العزمِ والقصدِ، فسدَت نيتُه، وإلاّ لم تَفسدْ. ذكَره في «التعليقِ» و«الفنون»؛ لأنَّه إنما قصدَ أنَّ فِعْلَه للصومِ بمشيئةِ الله تعالى وتوفيقِه وتيسيرِه، كما لا يفسُدُ الإيمانُ بقوله: أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ؛ غيرَ متردِّدٍ في الحالِ. وللشافعيةِ وجهان. ثمَّ قال القاضي: وكذا نقول: سائرُ العباداتِ لا تفسدُ بذكرِ المشيئةِ في نيّتها.

ومَنْ خطرَ بقلبِهِ ليلاً أنّه صائمٌ غداً، فقد نوى. قال في «الروضة» ـ ومعناهُ لغيرِه ـ: الأكلُ والشربُ بنيةِ الصَّوم نيةٌ عندنا، وكذا قال شيخُنا: هو حين يتعشَّى، عَشَاءَ مَنْ يريدُ الصَّومَ، ولهذَا يُفرَّقُ بين عَشاءِ ليلةِ العيدِ وعَشاءِ ليالي رمضانَ.

ولا يعتبرُ مع نيةِ[2] التعيينِ نيةُ الفرضيةِ في فرضِهِ، والوجوبِ في واجبه، خلافاً لابنِ حامدٍ. وللشافعيةِ وجهان. وإن نَوَى خارجَ رمضانَ قضاءً ونفلاً

---

التصحيح أحدُهما: يصحُّ، قدَّمه ـ وهو الصحيحُ ـ في «الرعاية». قال في القاعدة الثامنةِ والستين: صحَّ صومُه في أصحِّ الوجهين؛ لأنَّه بَنَى على أصلٍ لم يَثبُتْ زوالُه، ولا يقدَح تردُّدُه؛ لأنَّه حُكمُ صومِهِ مع الجزمِ.

الوجهُ الثاني: لا يُجْزِئه، اختارَه أبوبكرٍ، انتهى.

---

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

الفروع

أو كفارةَ ظهارٍ، فنفلٌ إلغاء لهما بالتعارُضِ، فتبقى نيةُ أصلِ الصَّومِ، وجزمَ بهِ صاحبُ «المحرَّر». وقيل: عن أيِّهما يقعُ فيه وجهان، وأوقعَه أبويوسف عن القضاءِ لتَعْيينِه وتأكُّده؛ لاستقرارِه في الذِّمةِ، ووافقَ لو نَوَى قَضَاء وكفارةَ قتلٍ، أو كفارة قتلٍ وظهارٍ، أنَّه يقعُ نفلاً.

ويصحُّ صومُ النفلِ بنيةٍ من النَّهارِ قبلَ الزوالِ وبعدَه. نصَّ عليه، اختارَه الأكثرُ؛ منهم القاضي في أكثرِ كُتُبِه؛ لفعلِه عليه السلامُ، وأقوالِ الصَّحابةِ، وفعلِهم رضي اللهُ عَنْهُم. وعنه: لا يجوزُ بنية بعدَ الزوالِ. اختارَه في «المجرَّدِ» وابنُ عقيلٍ (و هـ ق)؛ لأنَّ فعلَه عليه السلام إنما هو في الغَدَاءِ، وهو قبلَ الزوالِ. ومذهبُ (م) وداودَ هو كالفرضِ؛ تسويةً بينهما، كالصَّلاةِ والحجِّ.

ويُحكمُ بالصَّوم الشرعيِّ المثابِ عليه من وَقْتِ النِّيةِ، نقلَه أبوطالبٍ. وقال صاحبُ «المحرَّر»: وهو قولُ جماعةٍ من أصحابنا؛ منهم القاضي في المناسكِ من «تعليقه» واختارَه الشيخُ وغيرُه، وهو أظهرُ، وفي «المجرّد» و«الهداية»: من أوَّل[1] النَّهارِ، واختارَه صاحبُ «المحرَّر» وفاقاً للحنفيةِ، وأكثرِ الشافعيةِ. وقاله حمّادٌ[2] وإسحاقٌ، إن نواه قبلَ الزوالِ. فعلى الأوَّل؛ يصحُّ[3] تطوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ، وكافرٍ أسْلمَ في يومٍ، ولم يَأْكُلاَ، بصومِ بقيةِ اليومِ، وعلى الثاني لا*؛ لامتناعِ تبعيضِ صومِ اليومِ، وتعذُّرِ تكْمِيلِه، بفقدِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فعلى الأول؛ تطوعُ حائضٍ طَهُرت، وكافرٍ أسلمَ في يومٍ ولم يأكُلا؛ بصَومِ بقيةِ اليوم. وعلى الثاني لا).

(١) في (س): «آخر».

(٢) هو: أبو إسماعيل، حمّاد بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين الأصبهاني شيخ الإمام أبي حنيفة (ت١٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٣١.

(٣) ليست في (س) و(ب).

الفروع

الأهليةِ في بعضِه. ويتوجَّه: يحتملُ أن لا يصحَّ عليهما؛ لأنَّه لا يصحُّ منهما صومٌ، كمن أَكَلَ، ثُمَّ نوى صومَ بقيةِ يومِهِ (و). وخالفَ فيه أبو زيدٍ الشافعي[1]. وإنَّما لم يصحَّ؛ لعَدَم حُصُولِ حِكْمةِ[2] الصَّومِ ولأنَّ عادةَ المفطرِ الأكلُ بعضَ النهارِ، وإمساكُ بعضِه وقولُه عليه السَّلامُ في عاشوراءَ: «من كان أكلَ فليَصُم بقيةَ يومِهِ»[3]. أي: لِيُمْسِكْ، لقوله في لفظٍ آخرَ: «فَلْيُمْسِكْ»، وإمساكُه واجبٌ إن كان صومه واجباً. وإلاّ استُحِبَّ لمن أَكَلَ ثُمَّ علمَ به، إمساكُه؛ للخبرِ، ذكرَه القاضي، وتبعه صاحبُ «المحرر».

التصحيح .....

الحاشية

الذي يقوِّي ما هو ظاهرُ كلام غالبِ الأشياخِ صحةُ صومِ الكافرِ إذا أَسْلَمَ، والحائضِ إذا طَهُرَت على الوجهِ المذكور؛ لأنَّهم صححوا صومَ النَّفلِ بنيةٍ من النهارِ، ولم يذكروا أنَّ من شرطِ ذلك كونَه أهلاً للصَّومِ قبلَ النيةِ، ولا يمتنعُ أن يَجْرِيَ عليها الثوابُ من أوَّل اليومِ؛ لأنَّ ما قبلَ النيةِ تابعٌ لما بعدَه، فالعبرةُ في الأهليةِ بحالةِ النيةِ، لا بما قبلَها. سلَّمنا أنَّه لا يحصلُ الثوابُ إلاّ من حينِ النيةِ [4]كما هو اختيارُ الأكثرِ، والظاهرُ، لكن لا يلزم من ذلك عدمُ صحةِ الصَّومِ؛ لأنَّ القائلين بأنَّه لاَ يَحْصُل الثوابُ إلاّ من حين النيةِ[4] صَحَّحُوا الصَّومَ، فدلَّ على أن حصولَ الثوابِ لجميعِ اليومِ ليس شرطاً في صحةِ الصومِ[5] اتِّفاقاً، خُصُوصاً في حقِّ الكافرِ الذي من شأنِ شرعِنا ترغيبُه في الإسْلاَم، واستعجالُ الدُّخولِ فيه. ولولا ما نقلَه المصنِّفُ من الخلافِ في المسألَةِ، لطابَ للنَّفسِ الجزمُ بالصِّحةِ؛ لعدم ظهورِ الملازمةِ بين الصِّحةِ المذكورةِ والثوابِ على الوجهِ المذكورِ. وقد تقدَّم أنَّا نُصَحِّحُ الصومَ؛ سواءٌ قيل بحصولِ الثوابِ من أوَّل اليومِ؛ أو من حينِ النيةِ. ولم يُعرفْ من الأصحابِ من حَكَى غيرَ ذلك. والله أعلم.

(١) هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي. شيخ الشافعية. (ت ٣٧١هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦/٣١٣.

(٢) في الأصل: «حكم».

(٣) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم: (١١٣٦) (١٣٥) عن الرُّبيِّع بنت معوذ.

(٤ ـ ٤) ليست في (د).

(٥) في (د): «اليوم».

الفروع

ومَنْ نوى الإفطارَ، أفطرَ. نصَّ عليه (و ش وم)[١] وزادَ في روايةٍ: يكفِّرُ إن تعمدَه؛ لاقتضاءِ الدليلِ اعتبارَ استدامةِ حقيقةِ النيةِ، وإنما اكتفى بدوامِهِ حكماً للمشقةِ ولا مشقةَ هنا، والحجُّ آكدُ. وعند ابنِ حامدٍ، وبعضِ المالكيةِ، وبعضِ الشافعيةِ: لا يبطلُ صومُه كالحجِّ، مع بطلانِ الصلاةِ عندَهم، ومذهبُ (هـ) لا يبطلُ سواء قطعَ النيةَ قبلَ الزوالِ، وبعدَه؛ لقوةِ الدوام. وقولنا: أفطرَ، أي: صارَ كمن لم ينوِ لا كمَنْ أكلَ، فلو كان في نفلٍ ثمَّ عادَ نواه، جازَ نص عليه (وش). وكذا لو كان في نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءٍ، فقطعَ نيتَه، ثُمَّ نوى نفلاً، جازَ، ولو قلبَ نيةَ نذرٍ وقضاءٍ إلى النفلِ، فكمَنْ انتقلَ من فرضِ صلاةٍ إلى نفلِها، وعلى المذهب: لو ترددَ في الفطرِ، أو نوى أنَّه سيفطرُ ساعةً أُخرى، أو إن[٢] وجدتُ طعاماً، أكلتُ وإلا أتممتُ، فكالخلافِ في الصلاةِ. قيل: يبطلُ؛ لأنَّه يجزم بالنيةِ، ولهذا لا يصحُّ ابتداءُ الصومِ بمثلِ هذه النيةِ، وكمَنْ ترددَ في الكفرِ، نقلَ الأثرمُ: لا يجزئُه من الواجبِ حتى يكونَ عازماً على الصومِ، يومَه كلَّه، وقيل: لا يبطلُ؛ لأنَّه لم يجزم بنيةِ الفطرِ. والنيةُ لا يصحُّ تعليقُها(م٣).

---

التصحيح

**مسألة ـ٣**: قوله: (ومَنْ نوى الإفطارَ، أفطرَ. نص عليه: فعليه: لو تردَّدَ في الفطرِ، أو نوى أنَّه سيفطرُ ساعةً أُخرى، أو إن وجدتُ طعاماً، أكلتُ، وإلاَّ أتممتُ، فكالخلافِ في الصلاةِ، قيل: يبطلُ؛ لأنَّه لم يجزمِ بالنيةِ. نقل الأثرمُ: لا يجزئُه عن الواجبِ حتى يكون عازماً على الصومِ يومَه كلَّه، وقيل: لا يبطلُ؛ لأنَّه لم يجزِم بنيةِ الفطرِ، والنيةُ لا يصحُّ تعليقُها). انتهى.

---

الحاشية

.....

---

(١) في (ط): (و ش ر م).

(٢) ليست في (ط).

الفروع .....

التصحيح وأطلقَهما الزركشيُّ. قلت[١]: قد قال المصنفُ هنا: إنَّ الحكمَ هنا كالحكمِ في نيةِ الصلاةِ، وقد أطلقَ المصنفُ الخلافَ في الصلاةِ[٢] فيما إذا ترددَ في النيةِ، أو عزمَ على فسخِها.

وتقدم الكلامُ على ذلك مستوفىً محرراً، وذكرنا أنَّ الصحيحَ عدمُ الصحةِ، فكذا الصحيحُ هنا عدمُ الصحةِ، واللهُ أعلمُ، فهذه ثلاثُ مسائل في هذا الباب قد صححت.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط) و(ص).

(٢) ٢/١٣٩.